الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**
محكمـة التعقيـب
عـدد القضيــة : 53776
تاريـخ الحكـم : 15 نوفمبر 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ل د بتاريخ 03 أوت 2017

في حق : ت ت ت شركة .....تونس

ضـد: 1) و م م ش وهم ..... المعينين محل مخابرتهم بمكتب نائبتهم الأستاذة ش ب الكائن ..... جندوبة
2) الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني القاطن بمكتبه المحلي ببوسالم نهج الطيب المهيري بوسالم جندوبة

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عـدد37023 بتاريخ 2017/01/19 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول مطلبي الإستئناف الأصلي ومطلب الإستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص فرع الدعوى المتعلق بالتعويض عن الضرر الإقتصادي بالنسبة لأرملة الهالك م ز والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها شركة ..... ت ت ت في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة الطاعنة المذكورة مبلغ خمسة عشر ألف وأربعمائة وتسعة وثمانين دينار ومليمات 086 تعويضا لها في شكل رأسمال كنقضه في خصوص ما قضى به من رفض طلب المتداخل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والقضاء مجددا بألزام شركة ..... ت ت ت في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المستأنف ضده المذكور مبلغ 1741.200 د بعنوان التسبقة على رأس المال بعد الوفاة ومبلغ 179.360 بعنوان أجرة محضر التداخل وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه في خصوص الجراية الشهرية المحكوم بها لفائدة ابنة الهالك و وذلك بالترفيع فيها إلى مبلغ 41.215 د وفق الطلب وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتخطيتها بالمال المؤمن واعفاء بقية الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم "

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 11 اوت 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ج حسب محضر التبليغ عـدد000928

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الأصل(المعقب ضدهم الأول الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بجندوبة عارضين أن مورثهم تعرض لحادث مرور بتاريخ 2013/10/13 مما أدى إلى وفاته وقد كان زمن الحادث مرافق لسائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وعملا بمقتضيات الفصل 151 م ت فهم يطلبون الحكم بالزام المدعى عليهم بأن تؤدي لهم مبالغ التعويض المضمنة بعريضة الدعوى

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بجندوبة حكمها عـدد14062 بتاريخ 2014/07/15 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المطلوبة شركة التأمين ت ت ت في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدعين المبالغ المالية التالية :

لأرملة الهالك م ب م ص ز مبلغ 8.952.025 د لقاء ضررها المعنوي

لوالدة الهالك ص ب ا ب مبلغ 7.161.620 د لقاء ضررها المعنوي

لكل واحد من أبناء الهالك م و س و ب و و مبلغ 4.670.622 د لقاء ضررهم المعنوي

للبنت و مبلغ 20.758 د بعنوان جراية عمرية تدفع لها مشاهرة بداية من تاريخ الوفاة والدها الهالك في 2013/10/13 إلى انتفاء الموجب تعويضا لها عن ضررها الإقتصادي

لهم جميعا 778.437 د لقاء مصاريف ل وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك أجرة رقيم الإستدعاء للجلسة عدد 54194 بتاريخ 2013/12/16 وقدره 39.137 د ورفض الطلب فيما زاد على ذلك وقبول مطلب الإدخال شكلا ورفضه أصلا

"

وحيث استأنف المدعون والمدعى عليها في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها عدد 35629/35598 بتاريخ 2015/3/30 القاضي "نهائيا بقبول مطلبي الإستئناف الأصلي ومطلب الإستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص فرع الدعوى المتعلق بالتعويض عن الضرر الإقتصادي بالنسبة لأرملة الهالك م ز والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها شركة ..... ت ت ت في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة الطاعنة المذكورة مبلغ خمسة عشر ألف وأربعمائة وتسعة وثمانين دينار ومليمات 086 تعويضا لها في شكل رأسمال كنقضه في خصوص ما قضى به بعنوان طلب المتداخل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والقضاء مجددا بإلزام شركة ..... ت ت ت في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المستأنف ضده المذكور مبلغ 1741.200 د بعنوان التسبقة على رأس المال بعد الوفاة ومبلغ 179.360 بعنوان أجرة محضر التداخل وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه في خصوص الجراية الشهرية المحكوم بها لفائدة ابنة الهالك و وذلك بالترفيع فيها إلى مبلغ 41.215 د وفق الطلب وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتخطيتها بالمال المؤمن واعفاء بقية الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم "

فتعقبته المستأنفة شركة التأمين فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 26661 بتاريخ 2015/11/05 بالنقض والإحالة

وحيث أعاد المستأنفون ورثة م ش نشر القضية فأصدرت محكمة الإحالة قرارها المشار اليه بالطالع

فتعقبته المستأنفة شركة التأمين وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون

المطعن الأول في الخطأ في تأويل الفصلين 149 و 151 م ت وسوء التعليل :

بمقولة أن مقتضيات الفصلين 149 و 151 م ت وكيفما وردا في باب إجراءات التسوية الصلحية فإن تطبيقهما مقرر في صورة معينة وهي سبق تقديم المتضرر لطلب تسوية صلحية فالواجب المحمول على المتضرر في القيام قضائيا ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية متوقف على تقديمه مطلبا في التسوية الصلحية بدليل التأكيد ضمن الفقرة الثانية من الفصل 151 م ت على حسم النزاعات التي قد تنشأ بين المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ومؤمني باقي العربات المشاركة في الحادث بطريق التحكيم وفق اجراءات خاصة تضمنتها اتفاقية التعويض لحساب الغير دون اللجوء إلى حسم هذا النزاع بينهم قضائيا وفي قضية الحال رفع المعقب ضدهم الدعوى ضد المعقبة باعتبارها المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وفق أحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير دون أن يمروا بالطور الصلحي وبالرغم من أن مسؤولية الحادث محمولها بكامله على السيارة المشاركة في الحادث وفق الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات وبالتالي فإن تطبيق أحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير دون المرور بالتسوية الصلحية مخالف للفصلين 149 و 151 م ت وطبق أحكام الفصل 534 فإنه إذا خص القانون صورة معينة بقي اطلاقه في جميع الصور الأخرى كما اقتضى الفصل 540 م إ ع أن مابه قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيره لا يتجازو القدر المحصور مدة وصورة ومحكمة القرار المنتقد ردت عن هذه المسألة معتبرة أنه لا يمكن معارضة المعقب ضدهم بمسؤولية الحادث فإنهم محقين في القيام على أي من شركات الضمان المؤمنة للوسائل المشاركة في الحادث وما انتهت اليه المحكمة مخالف للفصلين 149 و 151 م ت ولما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب وهي بذلك أساءات التعليل وتعين نقض قرارها

المطعن الثاني في هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان المعقبة تمسكت بأن احتساب التعويض عن الضرر الإقتصادي فيه خرق لأحكام الأمر عدد 1871 المؤرخ في 2007/7/17 وطلبت تعديل المبلغ إلا أن المحكمة لم ترد عن المطعن بما يمثل هضم لحقوق الدفاع موجب للنقض

المطعن الثالث في ضعف التعليل

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قبلت الترفيع في مبلغ التعويض عن الضرر الإقتصادي لأرملة الهالك مبررة ذلك بما خلفته الوفاة من أضرار مادية للأرملة ورفضت في المقابل الترفيع في غرامات التعويض عن الضرر المعنوي معتبرة أن التعويض متناسب مع مقاييس التعويض والحال أن نفس التبرير المعتمد بالنسبة للضرر المعنوي ينطبق على الضرر الإقتصادي فكان تعليل المحكمة مضطربا لأنه يقول الشيء ونقيضه والإضطراب في التعليل ضعف في التعليل موجب للنقض طالبة بناءا على المطاعن المثارة النقض مع الإحالة

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب قدمت الأستاذة ش ب محامية المعقب ضدهم ورثة م ش تقريرا لاحظت فيه ان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة اصدرت عديد القرارات المبدئية في اتجاه عدم الزام المتضرر بمقتضيات الفصلين 149 و 151 م ت طالما انه لم يتبع اجراءات التسوية الصلحية واعتبرته مخيرا في القيام ضد أي من المؤمنين للوسائل المشاركة في الحادث من ذلك القرار عدد 68345 المؤرخ في 2012/3/6 وفضلا عن ذلك فإنه بالإطلاع على محضر البحث الجزائي فإن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة يستغرق كامل مسؤولية الحادث إذ لم يكن ملازما ليمينه وانحرفت به السيارة نحو اليسار حتى اصطدم بالسيارة الثانية التي حاول سائقها الإنحياز نحو أقصى اليمين وبالتالي فالحادث يتحمل مسؤوليته سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة كما أن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة لما وسعت الخيار لفائدة المتضرر أعملت مبدأ موضوعية التعويض مناط الفصل 122 م ت وقد عللت محكمة القرار المنتقد قرارها تعليلا مستساغا واتجه رد المطعن الأول مضيفة بأن تعويض أرملة الهالك عن ضررها الإقتصادي كان متوافقا مع مقتضيات الفصل 145 م ت وتم احتسابه طبق جدول المعاوضة الملحق بالأمر عدد 1871 لسنة 2007 واتجه رد المطعن منتهية بالنسبة للمطعن الثالث بأن الفصل 121 م ت أخضع الترفيع والتخفيض لإجتهاد المحكمة ما يجعل المطعن المثار في غير طريقه طالبة بناءا على ما تقدم رفض مطلب التعقيب اصلا إن سلم شكلا

المـــــحكمـــة

عن المطعن الأول في الخطأ في تأويل الفصلين 149 و 151 م ت وسوء التعليل حيث دفعت المعقبة بمخالفة القرار المطعون للفصلين 149 و 151 م ت لقيام المعقب ضدهم ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية دون المرور بطور التسوية الصلحية فضلا عن أن كامل مسؤولية الحادث محمولة على سائق السيارة المشاركة في الحادث

حيث من الثابت ووفق قواعد التأويل القانوني واستنادا لما استقر عليه فقه القضاء أن الفصلين 149 و 151 م ت يتعلقان بحالة خاصة وهي المتعلقة بالأساس بإجراءات التسوية الصلحية مثلما يتضح ذلك من خلال التبويب المندرج ضمنه الفصلان المذكوران بالقسم الثالث من مجلة التأمين والمتعلق بإجراءات التسوية الصلحية وآجال تقديمها وحالات توقيفها أو تعليقها وإجراءات إعدادها بما لا يمكن سحب هذه الإجراءات على مرحلة التقاضي المباشر فإذا لم ينتهج المتضرر منهج التسوية الصلحية فإنه يبقى حرا في القيام ضد من يرى أنه المتحمل لمسؤولية الحادث وضد الجهة التي تخدم مصالحه أكثر

وحيث أكدت محكمة التعقيب هذا التوجه إذ جاء بقرارها عدد 69897 الصادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 2013/11/28 " إن القيام ضد شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية لا يكون إلا عند اختيار المتضرر التسوية الصلحية وسواء عدل عنها أو رفضت شركة التأمين الإستجابة لها وفي هذه الحالة فقط يكون المتضرر ملزما بالقيام ضد شركة التامين الملزمة بتقديم عرض التسوية أما إذا اختار إجراءات التقاضي فإن قيامه لا يكون مقيدا ضد شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية ويبقى له مباشرة حق التقاضي في التعويض ضد أي من يؤمن الوسائل المشاركة في الحادث سواء بمفردها أو مجتمعة "

وحيث وبناء على ما سبق فإن المدعين في الأصل الذين لم يتبعوا إجراءات التسوية الصلحية يبقون أحرار ومخيرين في القيام ضد مؤمن الوسيلة التي كان مورثهم مرافقا لسائقها أو ضد الوسيلة الأخرى المشاركة في الحادث واضحى قيامهم ضد المعقبة التي تؤمن الوسيلة التي كان مورثهم مرافقا لسائقها مبررا ومقبولا حتى لو لم ينتهجوا منهج التسوية الصلحية

وحيث نص الفصل 122 م ت على أنه يقع تعويض متضرري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلفاتها دون امكانية معارضتهم بخطإ في

جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيها الحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره

وحيث وحيث يستروح مما ذكر وخاصة من قراءة أسباب شرح قانون التأمين عدد 86 لسنة 2005 المشرع التونسي قد أرسى مبدأ التعويض الألي لجميع المتضررين من حوادث المرور (المترجلين ,الركاب ,سائقي الدراجات العادية) دون النظر إلى الخطأ المرتكب من جهتهم ولا حتى للقوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو فعل الغير الذي يمكن أن يتمسك به ضدهم المسؤول عن الحادث فقد أصبح أساس التعويض الخطر المحدث لا الخطأ أي تبني المشرع للمسؤولية الموضوعية المنفصلة عن الخطأ

وحيث طالما كان مورث المعقب ضدهم في وضع المتضرر الراكب فإن ورثته يتمتعون بالتعويض الآلي ولا يمكن مواجهتهم بأي خطإ وعليه فإنه لا يبقى للمعقبة إلا حق الرجوع ضد من تسبب في الحادث واتجه بناءا على ذلك رد المطعن لعدم وجاهته

عن المطعن الثاني في هضم حقوق الدفاع

حيث وخلافا لما دفعت به المعقبة فإن التعويض عن الضرر الإقتصادي المسند لأرملة الهالك قد تم احتسابه وفق ما اقتضته أحكام الفصل 145 م ت وطبق قواعد الإحتساب الواردة ضمن أحكام الأمر عدد 1871 المؤرخ في 2007/7/17 ضرورة أن الأرملة بلغت زمن الحادث 56 سنة والتي توافق حسب الجدول نسبة 16.340 وهو عين ما اعتمدته المحكمة وجاء حكمها مطابقا للقانون واتجه رد المطعن

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل

حيث أن التنفيل في مبالغ التعويض ووفق أحكام الفصل 121 راجع للإجتهاد المطلق محاكم الموضوع ولا رقابة لمحكمة التعقيب على اجتهادها طالما عللت أحكامها وفي قضية الحال بررت محكمة القرار المنتقد الترفيع في مبلغ التعويض عن الضرر الإقتصادي بجسامة الضرر الإقتصادي المتمثل في فقدان المعيل وحصول خسارة في الدخل أما الضرر المعنوي فإنها اعتبرت مبلغ التعويض متناسبا معه وعدم تنفيلها له مؤسس ولا تثريب عليها طالما عللت حكمها بما له أصل ثابت بالملف بما ينفي عن حكمها ضعف التعليل وبات المطعن المثار غير سديد واتجه رده

وحيث وبناءا على ما سبق بسطه فإن المطاعن المثارة لم تخدش القرار المنتقد الذي جاء معللا تعليلا مستساغا دون خطإ في القانون أو هضم لحقوق الدفاع وتعين لذلك ردها والقضاء برفض مطلب التعقيب أصلا

و لهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء 15 نوفمبر 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارتين السيدة أمال عباسي و السيدة رجاء الخضراوي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي و مساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة البرقاوي./.

و حـــرّر في تاريخـــه